

أسباب تأويل الحديث الشريف عند متكلمي الإمامية

أ.د علي عبدالحسين المظفر (*)
عامر عبدالله عطيه الزيايدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد :

أصبح اللجوء إلى تأويل الحديث ، ضرورة ملحة لإرتباطه الوثيق بحل تعارض دلالات الفاظ الحديث فيما بينها ، أو مع الأدلة الأخرى ، وكذلك في الكشف عن الإبهام الذي يحيط بالدلالة المشكلة للحديث؛ للحيلولة دون تعطيل الفهم ، لذا كان لا بد من إنتهاج التأويل .

من المعلوم أن مباحث المتكلمين تتمحور عن البحث في إثبات أصول العقيدة والمذهب ، بالأدلة العقلية ، والنقلية والرد على المخالفين لهم؛ لذا فقد أصبح فضاء التأويل في روايات العقائد أكثر اتساعاً؛ مما جعل التأويل يجد له

في علم الكلام كل مبررات مركزيته ، ومن هنا ظهرت أسباب عديدة ألجأت المتكلمون لتأويل الدلالة الظاهرية المشكلة للحديث

لذا ترى أن المنهج التأويلي للفكر الإمامي، يدخل ضمن نظرية تعدد القراءات فيكون أمراً مقبولاً وليس أمراً شاذاً ، وهذا الكلام لا يعني بطبيعة الحال تسويغ فكرة التأويل على إطلاقها واستباحة الخروج على الظاهر دون موازين ، أو ضوابط، لأن ذلك يساوق هدم ثوابت الإسلام، فطالما تسللت الفرق المنحرفة تحت ستار التأويل، الذي يقترب في بعض اتجاهاته من التحريف والتلاعب في دلالات اللفظ، بحجة الحمل على المعاني الباطنية ، كما لا بد أن يركز التأويل على ثوابت ، ينطلق في ضوئها المؤول في تأويل النص، التي تسمى بالقرائن الصارفة ، وستقتصر هذه الدراسة على دراسة الاسباب التي دعت متكلمي الإمامية إلى تأويل دلالة الأحاديث المخالفة والمشكلة.

amralzyady 991@gmail.com

(*) جامعة الكوفة / كلية الفقه

المبحث الأول : مخالفة مدلول الرواية لضرورات المذهب .

إن دلالة ظواهر النصوص المخالفة للأدلة المستندة إلى ثوابت عقلية ، وضرورات دينية ومذهبية تمنع علماء الكلام من الأخذ بها؛ لما ينتج عنه من "اصطدام الظاهر بالقواعد المسلمة ومعارضته لمآثبات من مباني المتكلم أو المشرع ، وهذه قرينة عامة ومن دونها لا يصح التأويل ، وإلا لما إستقر حجر على حجر ، ولكان لكل مبطل أن يقول ما يقول ثم يتذرع إذا رأى ضراوة الاحتجاج عليه ، بأنه لم يقصد ظاهر كلامه ، وقد قيل : إن بيان المراد لا يدفع الإيراد" (١) .

لذا فإن ما جاء مخالف لتلك ثوابت المذهب وضرورات الدين، الثابتة بالعقل ، والروايات الصحيحة كان لزماً على العلماء أن يصرفوه عن ظاهره ، فالمتكلم إذا "حصل له علم قطعي بأن بعض الروايات التي يتنافى ظاهرها مع تلك الأحاديث ، لم يكن هذا الظاهر مقصوداً، فإن أمكن تأويل هذه الأخبار بصورة لا تتضارب مع تلك الأحاديث الصريحة القطعية التي تعتبر من ضروريات الدين، لأخذنا بالتأويل، وإذا أمكن الجمع بين هاتين الطائفتين على أساس الجمع العرفي بين الروايات، لقمنا بهذا الجمع، وإن لم يمكن التأويل ولا الجمع العرفي، أرجعنا علمها إلى قائلها" (٢) .

ومن هذه الروايات التي يفهم من ظواهرها مخالفة لضرورة من ضرورات المذهب :

أولاً: روايات تحريف القرآن:

تُعد قضية سلامة القرآن من التحريف إحدى المسائل العقائدية التي شدد الكثير من علماء الإمامية على ضرورتها، كما أنها مورد

اتفاق عموم المسلمين، ومن ثم فأنا نعتقد بأن القرآن الذي بين أيدينا ، هو ذاته الذي أنزل على رسول الله (ص) من دون زيادة ، أو نقصان أو تغيير، لذا لا ينبغي أن يتطرق الشك بالنسبة للمسلم في ثبوت القرآن ، وقد تكفل الله تعالى بحفظه ، فقال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } سورة الحجر الآية ٩ .

إلا أنه وردت بعض الروايات في كتب الفريقين، تدل في ظاهرها على وجود التحريف في القرآن الكريم ، سواء كان القول بالنقصان أو الزيادة ، من هذه الروايات :

١ - روى الكليني بإسناده عن علي بن سويد، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن موسى (ع) وهو في الحبس كتاباً ، وذكر جوابه (ع) إلى أن قال: "أؤتمنوا على كتاب الله، فحرفوه وبدلوه" (٣) .

٢ - روى ابن شهر آشوب في المناقب من خطبة أبي عبد الله الحسين (ع) في يوم عاشوراء وفيها: "إنما أنتم من طواغيت الأمة، وشذاذ الأحزاب، ونبذة الكتاب، ونفثة الشيطان، وعصبة الآثام، ومحرّفي الكتاب" (٤) .

والمأمل في الروايتين المتقدمتين يتضح له أن الإمام (ع) كان خطابه موجه إلى من باعوا آخرتهم بدنياههم من بني أمية وبني العباس ، فزينت لهم انفسهم تأويل للقرآن على هواهم؛ ليتوافق مع أطماعهم ونواياهم الفاسدة ، فأطلق الإمام لفظة تحريف القرآن وكان قاصداً تأويلهم الباطل ، وهو التحريف المعنوي ، لا التحريف النصي لألفاظه التي تكفل الله بحفظها من الزوال، والاندثار والتحريف ، وهو مصداق لقول رسول الله (ص) لأمير المؤمنين (ع) : "تقاتل يا عليّ على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله" (٥) .

٣ - جاء في الكافي عن منخل، عن أبي عبد الله (ع) قال: "نزل جبرئيل على محمد (ص) بهذه الآية هكذا "يا أيها الذين أوثوا الكتاب || آمنوا بما أنزلنا - في عليّ - ثوراً مبيّناً" (٦).

يقول الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ) في هذه الرواية: "الصحيح أنّ القرآن العظيم محفوظ عن ذلك، زيادة كان أو نقصاناً، ويدلّ عليه قوله تعالى: { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }، وما اشتهر بين الناس من إسقاط اسم أمير المؤمنين (ع) منه في بعض المواضع مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ } - في علي - وغير ذلك فهو غير معتبر عند العلماء" (٧).

وقال الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) في مقدمة تفسيره (الصادقي) بعد نقل روايات التحريف في كتاب الله: "أننا لو ركننا إلى التصديق بهذه الروايات، لم يبق لنا اعتماد بالنص الموجود وقد قال تعالى: { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } سورة فصلت الآية ٤٢، وقال { وَإِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } سورة الحجر الآية ٩، وأيضاً يتنافى مع روايات العرض على القرآن، فما دل على وقوع التحريف مخالف لكتاب الله وتكذيب له فيجب رده والحكم بفساده أو تأويله (٨).

ويرى السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): "إنّ بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن، وليس من القرآن نفسه، فلا بدّ من حمل هذه الروايات على أنّ ذكر أسماء الأئمة في التنزيل من هذا القبيل، وإذا لم يتم هذا الحمل، فلا بدّ من طرح هذه الروايات لمخالفتها للكتاب والسنة والأدلة المتقدّمة على نفي التحريف" (٩).

٤ - عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: "ما يستطيع أحد أن يدّعي أنّ عنده جميع القرآن كلّ ظاهره وباطنه غير الأوصياء" (١٠)، وهذا النوع من الروايات يؤهم بوقوع التحريف في القرآن بالزيادة والنقصان، وعلى فرض صحّة الحديث، فإنّه يمكن توجيهه بمعنى آخر يساعد عليه اللفظ فيه، نحو ما قال السيد الطباطبائي: "قوله (ع) إنّ عنده جميع القرآن، إلى آخره، الجملة وإن كانت ظاهرة في لفظ القرآن، ومشعرة بوقوع التحريف فيه، لكن تقييدها بقوله (ظاهره وباطنه) يفيد أنّ المراد هو العلم بجميع القرآن، في ضوء معانيه الظاهرة على الفهم العادي، ومعانيه المستبطنة على الفهم العادي" (١١).

ولا ينكر أن هناك روايات في كتاب الكافي جاءت تحمل في مضامينها بعض الآيات القرآنية على غير الرسم القرآني المحفوظ لدينا، وقد أطلع الباحث على أكثر من عشرين موضعاً (١٢)، أشار إليها العلامة المجلسي في كتابه مرآة العقول في أثناء تعرضه للشرح روايات الكافي، وعزا هذا الاختلاف إلى أمرين:

الأول: الأخطاء التي إرتكبتها النساخ، ونقصد به التصحيف، أو التحريف الواقع سهواً وهذا أمر وارد، فلا أحد معصوم من الوقوع في الخطأ.

الثاني: الوهم الذي وقع به الراوي، إذ ترد بعض الآيات متماثلة في تراكيبها لكنها تختلف في لفظة أو أكثر، فيقوم الراوي بإدخال آية بأخرى وهو يحسب أنها آية واحدة، وهو خطأ فاحش، وتحريف منكر للقرآن إن كان متعمداً منه.

لكن ما يثير الاستغراب التعليل الذي قدمه العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) لوقوع هذا الاختلاف بالقول: "ويدلّ على أن مصحفهم كان مخالفاً لما في أيدي الناس في بعض الأشياء" (١٣)،

والذي يراه البحث أن هذا التعليل من شأنه أن يؤيد ما جاء على لسان اعداء مذهب أهل البيت فالقول بتحريف القرآن ، وأن لهم مصحفاً غير الذي بين أيدينا ، نعم ربما يصدر عن المعصوم (ع) ذلك القول حاكياً بالمعنى عن مضمون الآية ، لكن أن تأتي الآية على غير ما جاء في القرآن !! فهذا محال عنهم .

ومما تناوله المجلسي ضوء شرحه لما رواه الكليني بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: " والله إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنه في كفي فيه خبر السماء ، وخبر الأرض ، وخبر ما كان ، وخبر ما هو كائن ، قال الله عز وجل : فيه تبيان كل شيء " (١٤) .

ويلق العلامة المجلسي على ما جاء في متن الحديث من القول المنسوب إلى القرآن الكريم فيقول : (فيه تبيان كل شيء) الذي في المصحف في سورة النحل { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } سورة النحل الآية ٨٩ ، فيحتمل أن يكون في قراءتهم كذلك ، أو نقل بالمعنى ، والظاهر أنه من تصحيف النساخ والرواة " (١٥) .

ولا يخفى على مُنصِف أنَّ أهل البيت هم أعلم بما جاء بكتاب الله بعد نبيه (ص)، فلا يخفى عليهم لفظه ، ولا تفسيره وتأويله ، ولا يمكن أن يروا عن كتاب الله بالمعنى بدعوى عدم الحفظ أو غيره ، لكن لو علم سبب صدور الحديث من المعصوم (ع) لبطل العجب من عدم مطابقة كلامه (ع) لنص الآية ، فربما كان هذا جواباً لسائل عن القرآن : هل جاء فيه تبياناً لكل شيء ؟ .

أقوال علماء الإمامية في دعوى التحريف:
في ضوء تتبع أقوال علماء الشيعة الإمامية متقدميهم ومتأخريهم ، يتضح جلياً أنهم يعتقدون بعدم وقوع التحريف في القرآن الكريم ، وأنَّ المصحف الموجود بين أيدينا هو يشتمل على كل ما أنزل الله على نبيِّنا محمَّد (ص) دون أي زيادة ، أو نقصان كما جاء التصريح بذلك في كلمات كبار علمائنا منذ أكثر من ألف عام حتَّى الآن ، ونشير هنا إلى كلمات بعض علمائنا الإعلام:

١- ذكر الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في كتابه (الاعتقادات): "اعتقدنا أنَّ القرآن الَّذي أنزلهُ الله تعالى على نبيِّه محمَّد (ص) هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي النَّاس ليس بأكثر من ذلك" (١٦) .

وبالرغم مما ذكره الصدوق في كتابه المذكور من عدم اعتقاده بالتحريف، إلا أنه قد روى في من لا يحضره الفقيه رواية عن سليمان بن خالد قوله : قلت لابي عبدالله (ع): في القرآن رجم؟ قال : نعم ، قلت كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فإنهما قضيا الشهوة" (١٧) ، وهذه العبارة ليست موجودة في كتاب الله، لكن نقله لهذا الرواية لا يمكن ترجيحه على ما صرح به من الاعتقاد بعدم التحريف، كما أن موقفه الحازم من القول بالتحريف ونفيه القاطع له - مع العلم بما ذكر - لخير دليل على صحة ما ذهبنا إليه (١٨) .

٢- قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) "أمَّا الكلام في زيادته ونقصانه أي القرآن الكريم - فمما لا يليق به أيضاً ؛ لأنَّ الزيادة فيه مجمع على بطلانها ، والنقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق بالصحيح

من مذهبنا ، وهو الذي نصره المرتضى ، وهو الظاهر في الروايات ، غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة ، والعامّة بنقصان كثير من أي القرآن ، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع طريقها الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ، والأولى الإعراض عنها ، وترك التشاغل بها لأنه يمكن تأويلها^(١٩) ، الذي يظهر من كلام الشيخ أن تلك الروايات الباعثة على الاعتقاد بتحريف القرآن هي روايات لا توجب علماً ولا عملاً ، ومن ثم فهو لا يعتقد بمضمونها ، وأن جاءت من أكثر من طريق ، وإن عملية تأويلها ممكنة بحيث تدفع عنها شبهة التحريف .

وأما ما جاء في كتابه (الخلاف في الفقه) من إيراد خير رجم الشيخ والشيخة بقوله : "وقد نسخ أيضاً التلاوة وبقي الحكم على ما روي من آية الرجم من قول:

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) نكالا من الله (وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف^(٢٠) " فالظاهر أن استدلاله بخبر الرجم من باب الزام المخالف بما ألزم به نفسه من قبول الروايات القائلة ، بسقوط بعض الآيات من القرآن الكريم ، لأنه بعد أن حكم بوجوب الرجم على الثيب الزانية حكى عن الخوارج أنهم قالوا: لا رجم في شرعنا ، لأنه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة ، فأجاب بقوله : " دليلنا إجماع الفرقة ، وروي عن عمر أنه قال : لولا أنني أخشى أن يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف "^(٢١).

فيظهر أن الشيخ الطوسي مع إبراده لتلك الرواية ونقله لها ، لا يعني بالضرورة التزامه بمضمونها ، ومدلولها والتدقيق في هذه الآيات المزعومة ، ومقارنتها مع سياق بقية الآيات القرآنية ونفسها ، وأسلوبها يؤدي إلى انكار كونها

قرآناً ، فضلاً عن أن الإمام علي (ع) - قد أنكر - بالملازمة ، وليس بالصرامة كونها آية قرآنية ، فإنه (ع) لما جلد شراحه الهمدانية^(٢٢) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، قال : « حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص) »^(٢٣).

٣- إستبعد الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ما جاء في الروايات المتضمنة لنصوص تدل على التغيير والتحريف في القرآن ، وأن ما جاء من الفاظ زائدة كما في بعض الروايات يكون بمثابة ما كان محذوفاً من جنس القرآن ، فهي من قبيل : "التفسير والبيان ، و لم يكن من أجزاء القرآن ، فيكون التبديل في ضوء المعنى ، أي حرفوه وغيروه في تفسيره وتأويله ، أعني حملوه على خلاف ما هو به بمعنى قولهم كذا نزلت أن المراد به ذلك ، لا أنها نزلت مع هذه الزيادة في لفظها فحذف منها ذلك اللفظ"^(٢٤) ، في إشارة إليه ما رواه الكليني بإسناده عن أبي جعفر (ع) : أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير ، و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرفوا حدوده فهم يروونه و لا يرونه و الجهال يعجبهم حفظهم للرواية و العلماء يحزنهم تركهم للرعاية"^(٢٥).

أما ما جاء من أقوال لعلمائنا المعاصرين عن تلك الروايات :

١- العلامة الطباطبائي (ت ١٣٢١ هـ) الذي أنكر شبهة التحريف من زيادة أو نقصان قائلاً : " أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه (ص) ووصفه بأنه ذكر ، محفوظ على ما أنزل ، مصون بصيانة الهيّة عن الزيادة والنقص والتغيير كما وعد الله نبيه فيه "^(٢٦).

٢- أما السيد أبو القاسم الخوئي فيقول : " المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن ، وأنّ الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل

المبحث الثاني : مخالفة مدلول الرواية للمسلمات العقلية .

للعقل أهمية بالغة في الفكر الإسلامي، وقد اهتم المسلمون به اهتماماً كبيراً بسبب أهميته في تنظيم حياة البشرية أجمع، ولقد عني الإسلام بالعقل عناية لم يسبقه إليها دين آخر من الأديان السماوية، فقد ذكر العقل باسمه، وأفعاله في القرآن الكريم في مواضع كثيرة^(٢٨)، وهذا دليل على اعتبار العقل ومنزلته في الرؤية الإسلامية.

وذكر الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في أقسام حكم العقل على الأشياء، أنها على ضربين :

"أحدهما : معلوم حظره بالعقل ؛ وهو ما قبحه العقل ، وزجر عنه ، وبُعد منه كالظلم والسفه والعبث .

والضرب الآخر : موقوف في العقل، لا يقضي على حظر، ولا إباحة إلا بالسمع ، وهو مجاز أن يكون للخلق بفعله مفسدة تارة، ومصلحة أخرى ، وهذا الضرب مختص بالعادات من الشرائع التي يتطرق إليها النسخ والتبديل ، فأما بعد استقرار الشرائع ؛ فالحكم أن كل شيء لا نص في حظره فإنه على الإطلاق؛ لأن الشرائع ثبتت الحدود وميزت المحظور ، فوجب أن يكون ما عداه بخلاف حكمه"^(٢٩) ، فليس كل ما يرفضه العقل ممتنع الوقوع، ولا كل ما يقبله العقل ممكن الوقوع فكما "أن العقل لم يمنع من بعثة نبي من بعد نبينا (ص) ونسخ شرعه كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء ، وإنما منع ذلك الإجماع والعلم بأنه خلاف دين النبي (ص) من جهة اليقين، وما يقارب الاضطرار والإمامية جميعاً على ما ذكرت ليس بينها فيه ما وصفت من خلاف"^(٣٠).

على النبي الأعظم (ص) وقد صرح بذلك كثر من الأعلام ، منهم رئيس المحدثين محمد بن بابويه، وقد عدّ القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية ... أن المشهور بين علماء الشيعة ومحققهم ، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف .."^(٣١).

رأي واستنتاج :

يرى علماء الإمامية أن وجود الحديث في الكتب المعتبرة عندهم ، لا يبرر بمجرد الأخذ بمدلوله ، والإعتقاد بصحته ، إذ ليس عندهم كتاب التزم مؤلفه بالصحة أبداً ، إذ يستغني بذلك الباحث عن النظر في أسانيد حديثه والفحص عن رجاله ومأقيل فيهم من الجرح والتعديل.

لذا نرى أن أغلب علمائنا ، والذين عليهم الاعتماد ينفون التحريف ، والنقصان في القرآن نفيّاً قاطعاً ، ولم يقل بنقصانه سوى عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وربما هذه الأقوال تمثل آراء شخصية فرضتها توجهاتهم العقدية في قبول كل ما جاء من روايات، تُسببت إلى أهل البيت ، كما هو الحال عند الإخبارية، وإن إيرادهم لبعض تلك الروايات في كتبهم لا يعني بالضرورة إيمانهم بمضامينها واعتقادهم بها ، أو أنها تمثل نظرية الشيعة الإمامية في مسألة تحريف القرآن .

فيوضح موقف علماء الإمامية الصريح من دعوى التحريف ، هو أن هناك طائفتين من الروايات ، طائفة لا يمكن القبول بمدلولها، لأنها تعارض صريح القرآن من كونه محفوظ من التغيير والزوال ، وأغلب هذه الروايات ضعيفة سنداً ، ومن ثم ساقطة عن الحجية ، وطائفة أخرى يمكن أن تكون قابلة للتأويل إذ تندفع معها تلك الشبهة التي تستند إلى مداليل هذه الروايات .

وفي المدارس ذات الاتجاهات الباطنية، كالغرابية والبابية والإسماعيلية، لا تتمتع الأحكام العقلية بأي احترام غالباً، إذ يكون المرشد، أو الشيخ في أعلى الهرم، وهو الذي يميز الحق من الباطل، وهنا يفقد العقل قدراته، ويصبح عاجزاً عن القيادة، ومن هذا المنطلق لا تجيز الإسماعيلية الاجتهاد سواءً في أصول الدين أم في فروعه (٣١).

واختلفت أنظار العلماء في المراد من العقل في الحكم على الروايات، ف قيل إن المراد من العقل هو العقل الحصيف، الذي يتفق عليه جميع العقلاء، إذا تجردوا عن كل النزعات والرواسب والخلفيات (٣٢)، وقيل: هو العقل المستنير بالكتاب والسنة الثابتة، لا العقل المجرد (٣٣)، وأنكر بعضهم تحكيم العقل كمعياراً في قبول الرواية، فقالوا: لنفرض أن تحكيم العقل في الأحاديث هو الصواب، فنحن نسأل: أي عقل هذا الذي تُريدون أن تُحكّموه؟ أ عقل الفلاسفة؟ أنهم مُختلفون، أم عقل الأدباء، أم عقل الأطباء.. (٣٤)، فتباينت مواقف الفرق الكلامية من حجية العقل والتي تمثلت بالمواقف الآتية:

١- فرقة تقول أن "المصدر الوحيد هو النص الشرعي، من الكتاب والسنة، وأن المسائل الاعتقادية توقيفية، فلا يتجاوزون ما ورد في النصوص موضوعاً، وتعبيراً، ولا يتصدون لشرح ما ورد فيها أيضاً، ولا لتوضيحه أو تأويله، ويلتزمون بعد القلب على تلك الألفاظ بما لها من المعاني، التي لم يفهموها ولم يدركوها" (٣٥).

٢- فرقة تقول أن "المصدر هو النص، لكن ما ورد فيه من ألفاظ وتعابير لا بد من حملها على ظواهرها المنقولة، لا المعقولة، والالتزام بها على أساس التسليم بما ورد النص بتفسيره" (٣٦).

٣- فرقة تقول أن "طريق المعرفة بالعقائد الحقة والمسائل الكلامية هو العقل؛ إذ به يعرف الحق، ويميز عن الباطل، ولا منافاة بين الشرع والعقل في ذلك، فالنص إنما يرشد إلا الحق الذي يدل عليه العقل، ولو ورد ما ظاهره مناف لما قرره العقل، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر إلى ما يوافق العقل ويدركه" (٣٧).

أما علماء الإمامية فذهبوا إلى "أن للأشياء حُسناً وقبحاً، يُدركهما العقل دون أن يأمر الشارع أو ينهى، وكل مافي الأمر، أن بعض الأشياء يدرك العقل حسننها بكل يسر وسهولة، وبعضها لا بد له من التأمل والنظر، كالكذب النافع، والصدق الضار، فإن حُسن الكذب فيما إذا كان نافعاً، وقُبْح الصدق إذا كان ضاراً لا يدركهما العقل، إلا بعد ملاحظات ما يترتب عليهما من النفع والضرر" (٣٨)، ويوضح الشيخ المفيد علّة عدم استقلال العقل عن الشرع انطلاقاً من غياب المنهج الواضح في الشريعة، وغياب الدليل العقلي والحسي، ذلك أن النصوص غالباً ما تحكم بأحكام مختلفة في الأمور المتشابهة وبأحكام متشابهة في الأمور المختلفة، وليس ذلك في مقدور العقل (٣٩).

لذا نجد أن الاستدلالات العقلية على أصول العقيدة، لا تتعارض مع ظواهر الكتاب، بل أنها تستمد شرعيتها من الكتاب نفسه، وتعتمد مرجعيته، وتستضيء بأصوله، "فإن المسألة العقلية ليس للسمع أقل مساس فيها، فلا يصح التمسك بظواهر الكتاب والسنة في مثلها إثباتاً أو نفيّاً، فإن المتعين أولاً النظر إلى حكم العقل، وتشخيصه عما عداه على نحو لا يقع فيه الاشتباه والريب، ثم النظر إلى اللفظ الثابت عن الحكيم، فإن كان موافقاً بظاهره لحكم العقل كان مقررّاً له، وإلا وجب تأويله، بما يوافق العقل، كما هو

المعروف من دين الإسلام وضروراته، ومن هنا نعرف محل الخطأ في قول القائلين أن الأحكام العقلية ساقطة عن الاعتبار، فالمتعين حصر المدارك، والأدلة بالسمع فقط مستدلين على ذلك بحكم العقل بصحة الجبر والتفويض معاً، مع أن تناقيهما من البديهيّات، فمن حكمه بصحة الأمور المتضادة يستكشف سقوطه عن الاعتبار، وعدم جواز الاعتماد عليه^(٤٠)، فمتكلموا الإمامية نادراً ما يتركون الدليل العقلي، في الاستدلال على أصولهم وأرائهم، وانما يعضدوه غالباً بالدليل النقلي، الذي يؤكد الأصل، أو الرأي الذي يعتمدونه، فيقول الشيخ المفيد في بيان إمكان العقل المجرد من الكشف عن دلالة النص: "اتفقت الإمامية على أن العقل يحتاج في عمله ونتائجه إلى السمع وأنه غير منفك عن سمع ينبه الغافل عن كيفية الاستدلال"^(٤١).

ويذهب الشيخ المفيد في كتابه تصحيح الاعتقاد، إلى أن "ليس أمام العقل، وفي حالة غياب النص، من كشف شيء غير الإباحة"^(٤٢)، لأنه لا يمكنه الحكم بذلك مستقلاً، فهو عاجز عن إباحة أشياء من المحتمل أن الشرع لا يحكم بإباحتها؛ ويضيف في باب غير المباح: إن العقل لا ينفك أبداً عن النقل"^(٤٣)، وهذا ما انتهجه الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في تعاطيه مع الروايات التي تُنسب الذنب والمعصية إلى الأنبياء، فكان يلجأ إلى تأويلها إستناداً إلى الدليل العقلي الذي حصل به العلم بحيث "إذا ثبت بأدلة العقول التي لا يداخلها الإحتمال والمجاز، ووجوه التأويلات أن المعاصي لا تجوز على الأنبياء، صرفنا كل ما ورد ظاهره بخلاف ذلك من كتاب أو سنة إلى ما يطابق الأدلة، ويوافقها كما نفعل مثل ذلك فيما يرد ظاهره مخالفاً لما تدل عليه العقول، من صفاته

تعالى، وما يجوز عليه أو لا يجوز"^(٤٤)، فإذا وصلت إلينا على سبيل المثال، نصوصاً تحمل بين طياتها ما يُفهم منها إرتكاب بعض الأنبياء للمعاصي-حاشاهم الله-حينها يجب أن نعلم "أن الأدلة العقلية إذا كانت دالة على أن الأنبياء لا يجوز أن يواقعوا شيئاً من الذنوب صغيراً وكبيراً، فالواجب القطع على ذلك، ولا يرجع عنه بظواهر الكتاب؛ لأنها إما أن تكون محتملة مشتركة، أو تكون ظاهرة خالصاً، لما دلت العقول على خلافه"^(٤٥).

الذي يدلّ عقلاً على أن الأنبياء لا يجوز أن يفعلوا قبيحاً، ما ذكره السيد المرتضى من "أنّ القبيح على ضربين: فضرب منه يمنع الآيات وقوعه منهم، كالكذب فيما يؤدّونه والزيادة فيه أو النقصان، أو الكتمان لبعض ما كُلفوا تبليغه، لأنّ المعجزات تقتضي صدق من ظهر عليه، وأنّه لا يجوز أن يحرف الرسالة، ولا يبدّلها، ويقتضي أيضاً أن لا يجوز عليه الكتمان ممّا أمر بأدائه، لنقض الغرض في بعثه، والضرب الآخر من القبائح هو ما لا تعلّق له بالأداء والتبليغ، فهذا الضرب الذي يمتنع منه أنّه منفي عن القبول منهم، وإنّما بُعثوا ليؤدّوا ما حملوه، وليعلموا بما أدّوه التفسير من القول، يقتضي نقض الغرض أيضاً"^(٤٦).

لذا يقول الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) "أنه كلما حصل القطع من دليل عقلي فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلي، وإن وجد ما ظاهره المعارضة، فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه، وكلما حصل القطع من دليل نقلي، مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زماناً، فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي، (ع) مثل استحالة تخلف الأثر عن المؤثر"^(٤٧).

وجاء في بصائر الدرجات عن سفيان بن السمط قال: "قلت لأبي عبد الله (ع) جُعِلَتْ فداك إنَّ الرجل ليأتينا من قبلك فيُخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيُضيق بذلك صدورنا حتَّى نكذِّبه ، فقال أبو عبد الله (ع) أليس عنى يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى، قال: فيقول: لليل انه نهار ، وللنهار انه ليل؟ قال: فقلت: له لا ، قال: فقال: رده إلينا فإنك أن كذبت فإنما تكذبنا " (٤٨)، فيبدو أن السائل يسأل الإمام (ع) عن فحوى بعض الأحاديث التي لا يمكن أن تحتملها عقولهم ، فتميل نفوسهم إلى تكذيبه؛ كونه صعب تخيله، فأجابه الإمام جواباً يتناسب مع مقدرته الذهنية ، بأن هل ما جاءكم يخالف ما يقول به العقل النظري؟ كمن يخبرك أن هذا الليل نهار أو أن هذا النهار ليل ؟ ، أي، أن الذي جاءكم عنا تأباه عقولكم كما تأباه حواسكم النظرية" أي، هل تظن بنا أننا نقول ما يُخالف العقل؟! فإذا وصل إليك عنّا مثل هذا فاعلم أنّا أردنا به أمراً آخر غير ما فهمت ، أو صدر عنّا لغرض فلا تكذِّبه" (٤٩) .

لذا يمكن القول إن العقل حاكم على جاء ما يخالفه من المنقول الصحيح ، وكان لزاماً حمله على غير ظاهره إن أمكن أو طرحه اذا لم تتوفر قرائن معتبرة ، وسنتناول في هذا المطلب تأويلات المتكلمين عن بعض الأحاديث التي جاءت دلالتها الظاهرة مخالفة لما يحكم به العقل .

جاء في كتاب الكافي عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «ذكرت النقية يوماً عند علي بن الحسين (ع) فقال: والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله، ولقد آخا رسول الله (ص) بينهما، فما ظنكم بسائر الخلق، إن علم العلماء صعب مستصعب، لا يحتمله إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب ، أو عبد

مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، فقال: وإنما صار سلمان من العلماء لأنه أمرء منا أهل البيت، فلذلك نسبته إلى العلماء» (٥٠) .

لاتخلو دلالة الحديث من إشارة إلى وجود أسرار غيبية ، ومقامات روحانيّة عالية المضامين في أحاديثهم، كذلك فيه إشارة إلى كرامة وفضيلة لسلمان الفارسي، حيث يدلّ على أنّ سلمان يمتلك من المعارف ، والحقائق ما لو أظهره لأبي ذر الغفاري، لما تمكن الأخير من تحمّل ذلك، بل سيندفع إلى تكذيب سلمان والحكم عليه بالارتداد أو ربما أقدم على قتله نتيجة لذلك مع علمه بمكانته وعلو شأنه.

لكن المفارقة هنا ، هو كيف يمكن أن نوفق بين مكانة أبي ذر ، وبين ما يمكن أن يصدر عنه من قبيح الفعل كاحتمال قتله لسلمان المحمدي لو أنه اطلع على الأسرار التي تحملها من آل البيت وفي ذلك يقول المازندراني " المراد بما في قلب سلمان العلوم والأسرار ، ومنشأ القتل هو الحسد ، والعناد وفيه مبالغة على النقية من الأخوان فضلاً عن أهل الظلم والعدوان " (٥١) .

أما السيد المرتضى فاستبعد دلالة القتل على الحقيقة وإنما تأولها على المجاز فقال: "إن الهاء في قوله (لقتله) راجعة إلى المطّلع لا إلى المطّلع عليه ؛ كأنه أراد : أنّه إذا اطّلع على مافي قلبه وعلم موافقة باطنه لظاهره، وشدة إخلاصه إشتدّ ظنه ، ومحبته له وتمسكه بمودته، ونصرته فقتله ذلك الظن ، والود بمعنى أنه كاد يقتله كما يقولون فلان يهوى غيره ، وتشتد محبته له حتى أنه قد قتله حبه ، وأتلف نفسه ، وما جرى هذا من الألفاظ - وتكون فائدة هذا الخبر حسن الثناء من النبي (ص) على الرجلين وأنه آخى بينهما وباطنهما كظاهرهما وسرهما في النقاء والصفاء

كعلا نيتهما ، حتى لو أن أحدهما إطلع على مافي قلب الآخر لأعجب به، وكاد يقتله صحبة له، وظناً به ، وهذا أشبه بمنزلة الرجلين في نفوسهما عند النبي (ص) وأليق بأن يكون مدحاً وتقريظاً (٥٢).

ولو قبلنا هذا الرأي ، فهل أن فيه مؤاخذه ولوم على أبي ذر ، كونه يضر في قلبه لصاحبه كل هذا المقدار من الحسد ، فيجيب المازندراني على هذا التساؤل بالنفي معللاً ذلك "أن المقصود في مواضع استعمال (لو) هو أن عدم الجزاء مترتب على عدم الشرط، وأما ثبوته فقد يكون محالاً لا بثنائه على ثبوت الشرط، وثبوت الشرط قد يكون محالاً عادة أو عقلاً ، كعلم أحدنا بجميع ما في القلب وثبوت حقيقة الملائكة للمتكم في قوله : (لو كنت ملكاً لم أعص) ومن هذا القبيل قوله تعالى : {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} سورة الزمر الآية ٦٥، على أنه يمكن أن يكون المقصود من التعليق هو التعريض بوجود النقية وكتمان الأسرار على من يخاف منه الضرر كما في قولك : (و الله لو شتمني الأمير لضربتته) فإنه تعريض بشاتم آخر وتهديد له بالضرب بدليل أن الأمير ما شتمك ولو شتمك : لما أمكنك ضربه" (٥٣).

ويذهب المجلسي إلى أن ما يحويه قلب سلمان، من مراتب معرفة الله ومعرفة النبي و الأئمة "لو كان أظهر سلمان له شيئاً من ذلك لكان لا يحتمله، ويحملة على الكذب، وينسبه إلى الارتداد أو العلوم الغريبة والآثار العجيبة التي لو أظهرها له لحملها على السحر فقتله، أو كان يفشيها ويظهره للناس فيصير سبباً لقتل سلمان على الوجهين، وقيل: الضمير المرفوع

راجع إلى العلم، والمنسوب إلى أبي ذر أي لقتل وأهلك ذلك العلم أبا ذر، أي كان لا يحتمله عقله فيكفر بذلك، أو لا يطيق ستره و صيانتها فيظهره للناس فيقتلونه" (٥٤).

وقد برّر أحد الباحثين منشأ تلك الدوافع، التي تدور في ذهن أبي ذر لو حملت على الحقيقة إلى "بل هو الجهل واستحياش كل أحد عما لم يستأنه ، وخالف مرتكزات ذهنه وعادته، ولا ريب أن من نشأ على تعظيم معاوية طول عمره استوحش من سماع لغنه ونسب اللاعن إلى كل سوء والأسوأ من كل سوء في نظر المتدين الكفر فينسبه إلى الكفر ويقتله، ومن نشأ على القول بتجسم الواجب تعالى ينسب القائل بتجرده إلى الضلال والكفر وبالعكس، ومن نشأ على الاعتقاد أن الاحتياج إلى العلة للحدوث ينسب مخالفه إلى إنكار الواجب، وبالعكس من ذهب إلى أن الاحتياج للإمكان نسب غيره إلى الكفر. إذ يقول لو جاز على الواجب العدم لما ضر عدمه وجود العالم وهكذا." (٥٥)، لكن هذا التبرير بهذه الصورة من التأويل لا يتناسب مع ما عرف من سيرة هذا الصحابي الجليل لقرب منزلته من النبي وآل بيته واستثنائه بصحبته.

يتضح في ضوء ما تقدم أن دلالة الحديث فيها تعريض ، وإشارة إلى الآخرين بوجود كتمان ما علموه من علوم تحمل مضامين عالية ، لا يستطيع تحملها كل أحد ، وأن أبي ذر وسلمان ليسا هما المقصودان في الخطاب تحديداً ، بل هو على نحو التقريب ، والتمثيل، مع كون هؤلاء نماذج من الأصحاب المقربين والحواريين ، وإلا فإنه لا يمكن أن نحمله على المعنى الظاهري والحرفي، فأبو ذر أجل من أن يقدم على قتل سلمان رضوان الله تعالى

عليهما، وإنما المراد هو الإشارة إلى هذا التفاوت في سعة الفهم؛ هذا غاية ما يمكن أن يُقال في توجيه هذا الحديث ، والذي يؤيد ذلك ما رواه الكشي في رجاله عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: "حدثني أبو جعفر (ع) سبعين ألف حديثاً لم أحدث بها أحداً قط، ولا أحدث بها أحداً أبداً، قال جابر: فقلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك إنك حملتني وقرأ عظيمًا، بما حدثتني به من سرهم، الذي لا أحدث به أحداً، وربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون قال: يا جابر فإذا كان ذلك فأخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة، ودل رأسك فيها ثم قل: حدثني محمد بن علي بكذا وكذا" (٥٦).

المبحث الثالث : تبرير متشابه الظواهر .

يُعد التأويل من الوسائل المعينة على حفظ الشريعة ، وبث الروح فيها فيما لو تم توظيفها في توسيع أفق معنى النص ، ليستوعب كل الوقائع، والمستجدات إلى قيام الساعة ، وقد ذكرنا في مطلع البحث ، أن من المعاني التي يحتملها المعنى الاصطلاحي للتأويل هو التبرير ، وذلك أن " يُستعمل بمعنى توجيه المتشابه ، وهو تفعيل من الأوّل بمعنى الرجوع ؛ لأنّ المؤول عندما يُخرَج للمتشابه وجهاً معقولاً ، هو أخذُ بزمام اللفظ ليعطفه إلى الجهة التي يحاول التخرج إليها ، ومن ثمّ يستعمل في تبرير العمل المتشابه أيضاً ، كما في قصّة الخضر (ع)، قال لصاحبه: {سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} سورة الكهف الآية ٧٨، أي: سأُطْلِعُكَ على السرِّ المبرّر لأعمالٍ أثارت شكوكك ودعتك إلى الاعتراض" (٥٧).

ولما كان التأويل وسيلة من وسائل التحليل النصي، الموجب للوصول إلى معرفة المراد، فإن "العلاقة الجامعة بينهما ، هي علاقة البحث في الوجود بعلة معقولة، وتبعاً لذلك يكون التأويل العقلي صورة من صور اليقين، بحسب ما تقتضيه طبيعة البرهان المرتبط بالعقل" (٥٨).

وهذا ما نجده جلياً في كلام علمائنا، في ضوء السعي إلى تبرير بعض ما جاء مبهماً ومتشابهاً في دلالة الالفاظ ، أو معارضاً لثوابت العقل ، والمنطق ، فكان لزاماً أن نجد ما يبرر هذا الاختلاف، إذا لم يكن هناك طريقاً آخر لصرف اللفظ إلى معنى آخر ، كما لو أننا فقدنا القرائن الصارفة أو كونها غير صالحة كدليل على ذلك ، ومما جاء في تراث علمائنا ما يؤكد هذه الطريقة هذه الروايات:

حديث مارية القبطية:

جاء في الخبر المروي عن النبي (ص) في قصة مارية القبطية -زوج النبي(ص) -وما كان من قذف بعض الأزواج لها بآبن عمها، فقال النبي (ص) للأمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع): " خذ سيفك يا علي وإمض إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه، فقال له أمير المؤمنين: إنك تأمرني يا رسول الله بالأمر فأكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر، فأمضي لأمرك في القبطي ،أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي (ص): بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب ، فمضى أمير المؤمنين إلى بيت مارية القبطية ، فوجد القبطي فيه ، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين ، صعد إلى نخلة في الدار فهبت ريح كشفت عنه ثوبه ، فإذا هو ممسوح ليس له ما للرجال فتركه أمير المؤمنين وعاد إلى النبي (ص) فأخبره الخبر، فسري عنه وقال: الحمد لله الذي نزلنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من سوء" (٥٩).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الخبر لم يرد في كتب الحديث الإمامية الأربعة ، ولكن ذكره صاحب (مستدرك الوسائل) نقلاً عن كتاب (الكافئة في إبطال توبة الخاطئة) ، وكذلك في رسالة خبر مارية وكلاهما للشيخ المفيد ، وذكر أيضاً في كتاب تفسير القمي ، أما الاشكال الموجه إلى هذه الرواية يتمثل بالسؤال الآتي: كيف يمكن أن يأمر الرسول (ص) بقتل رجل على التهمة بغير بينة؟ .

قدم الشيخ المفيد أكثر من تبرير لهذا التساؤل دفعاً لتلك الشبهة ، قائلاً: "أنه قد كان جازراً من الله تعالى أن يأمر نبيه صلوات الله عليه -بقتل القبطي على جميع الأحوال ، لدخوله بيت النبي (ص) بغير إذن له في ذلك ، وعلى غير اختيار منه له ورأي ، فاستفهمه أمير المؤمنين (ع) لهذه الحال ، فأخبره بما عرف الحكم فيه، وأنه غير مباح دمه على كل حال" (٦٠).

وقال في موضع آخر : "يجوز ويمكن أن يكون الحكم فيه مفوضاً إليه (ص) فلما استفهمه أمير المؤمنين (ع) بأن له حال التفويض إليه ، فقال : إن شاهدته بريئاً ، فلك الرأي ، وأقتضت الحال التي تشاهدها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك ، وقد فوضت ما فوض إلي إليك ، فإعمل بما تراه" (٦١) .

أما السيد المرتضى فقد قدم تبريراً آخر محتملاً " أن القبطي جائز أن يكون من أهل العهد الذين أخذ عليهم أن تجري فيهم أحكام المسلمين ، أن يكون الرسول (ص) تقدم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية ، فخالف وأقام على ذلك وهذا نقض للعهد ، وناقض للعهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة ، والمؤذن لها مستحق للقتل " (٦٢) .

فلو حظ من هذه التأويلات المتقدمة سعي العلماء لتبرير فعل النبي الإكرام انطلاقاً من الإيمان بكونه معصوماً من الزلل والخطأ ، فلا بد إذاً أن يكون الأمر بقتله مبني على حكمة وهي رفع الشبهة عن لا بصيرة له بحق النبي (ص) ومنزلته من الله في غلظه، وإقدامه على قتل من هو برئ محقون الدم عند الله، ليبين له مراده في الاشتراط، ويعلمه أنه - وإن أطلق الأمر - فإنما قصد به ما ظهر فيه بالبيان. ولو كان النبي (ص) اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم يبين لأمر المؤمنين - (ع) الفضل الذي أبانه الاشتراط والاستفهام (٦٣) .

أخذ الميثاق من صلب آدم :

روى الكليني في الكافي بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن نعيم الصحاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله: { فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ } سورة التغابن الآية ٢، فقال: عرف الله إيمانهم بولايتنا ، وكفرهم بها، يوم أخذ عليهم الميثاق في صلب آدم (ع) وهم ذر" (٦٤) .

يرى المازندراني (ت ١٠٨١ هـ) في شرحه لهذا الحديث ، أن هناك تنافي بين ألفاظ الرواية فإن قوله (ع) (في صلب آدم) ينافي قوله (وهم ذر) ؛ لأنهم إن كانوا ذراً ، لم يكونوا في صلب آدم، بل كانوا خارجين منه، وإن كانوا في صلبه لم يكونوا ذراً ؟ لذا سعى لحل هذا التعارض الموجب للاشتباه في ضوء تأويل مدلول الرواية بقوله : " لا تنافي بينهما ؛ لإحتمال كونهم ذراً وهم في صلبه، ولا بُد فيه بالنظر إلى القدرة القاهرة، فإن قلت: هذا التوجيه ينافي ما في بعض الروايات من أنه أخذ منهم الميثاق بعد خروجهم من صلبه وهم ذر يدبون ؟ قلت:

لا يبعد أن يُقال: إن أخذ الميثاق وقع ثلاث مرات تأكيداً، ومبالغة مرة بعد عرك الطين حين خرجوا كالذر يدبون، ومرة حين كونهم ذرا في صلب آدم (ع) بعد تكميل خلقه، وقبل نفخ الروح فيه، ومرة ثالثة بعد نفخه حين خرجوا من صلبه يدبون حتى رأهم آدم (ع) والروايات الآتية في باب الكفر والإيمان ربما تُشعر بذلك وهذا الذي ذكرته من باب الاحتمال والله أعلم بحقيقة الحال" (٦٥).

واما ما جاء في رواية الكليني في حديث طويل فنذكر منه محل الشاهد: ثم قال الله عز وجل لآدم: انظر ماذا ترى، قال: فنظر آدم (ع) إلى ذريته، وهم ذر قد ملأوا السماء، قال آدم (ع): يا رب ما أكثر ذريتي ولأمر ما خلقتهم؟ فما تريد منهم بأخذك الميثاق عليهم؟ قال الله عز وجل: يعبدونني، لا يشركون بي شيئاً، ويؤمنون برسلي، ويتبعونهم، قال آدم (ع) يا رب فمالي أرى بعض الذر أعظم من بعض، وبعضهم له نور كثير، وبعضهم له نور قليل، وبعضهم ليس له نور؟ فقال الله: كذلك خلقتهم لأبلوهم في كل حالاتهم" (٦٦) فيحتمل الشيخ المفيد: "أن يكون ما أخرجه من ظهره، أصول أجسام ذريته دون أرواحهم، وإنما فعل الله ذلك ليدل آدم (ع) على العقوبة منه، ويظهر له من قدرته وسلطانه ومن عجائب صنعه وعلمه بالكائن قبل كونه ليزداد آدم (ع) يقيناً بربه ويدعوه ذلك إلى التوفير على طاعته والتمسك بأوامره والاجتناب لزواجه" (٦٧).

الخاتمة

إن دلالة ظواهر النصوص المخالفة للأدلة المستندة إلى ثوابت عقلية، وضرورات دينية ومذهبية تمنع من الأخذ بها لما ينتج عنه من اصطدام الظاهر بالقواعد المسلمة ومعارضته لما ثبت من مباني المتكلم أو المشرع.

لذا فإن ما جاء مخالف لتلك ثوابت المذهب وضرورات الدين، الثابتة بالعقل والروايات الصحيحة كان لزاماً على العلماء أن يصرفوه عن ظاهره، فالتكلم يرى أنه إذا حصل له علم قطعي بأن بعض الروايات التي يتنافى ظاهرها مع تلك الأحاديث، لم يكن هذا الظاهر مقصوداً، فإن أمكن تأويل هذه الأخبار بصورة لا تتضارب مع تلك الأحاديث الصريحة القطعية التي تعتبر من ضرورات الدين، لجأ إلى تأويلها بالوجه الذي يمنع من تعارض تلك الظواهر مع الأدلة النقلية والعقلية التي ثبتت بها أصول المتكلمين.

الهوامش

- ١- الشيرازي، السيد مرتضى الحسيني: المعارض والتورية - ٢٧٣.
- ٢- السيد الخميني الموسوي: الأربعون حديثاً - ١٣١ / ٢.
- ٣- الكليني: الكافي - ١٢٥ / ٨.
- ٤- المصدر نفسه - ٥٣ / ٨.
- ٥- الشيخ المفيد: الارشاد في معرفة حجج الله على العباد - ١ / ١٨٠، المجلسي: بحار الأنوار - ٤٦ / ٢٢.
- ٦- الكافي - ١ / ٤١٧، وصدر الآية من سورة النساء ٤: ٤٧ هكذا (يا أيها الذين آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم...) وأما آخرها (نور مبيناً) فهو في نفس السورة آية: ١٤٧ هكذا (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) لعله سقط من الخبر شيء.
- ٧- البلاغي، الشيخ محمد جواد: آلاء الرحمن - ١ / ٢٦.
- ٨- ينظر: الفيض الكاشاني: تفسير الصافي - ٣٣ / ١.
- ٩- البيان في تفسير القرآن - ٢٣٠.

١٠- الكافي ١/ ٢٢٨ | ٢، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار: بصائر الدرجات- ١/ ٢١٣.

١١- الميلاني، السيد علي الحسيني: التحقيق في نفي التحريف - ٦٢.

١٢- ينظر: المجلسي: مرآة العقول - ٢/ ٤٠٩ و ٥/ ١٤ و ٥/ ٨١ و ٢٦/ ٧٧ و ٢٦/ ٤٩٠... وغيرها.

١٣- المجلسي: مرآة العقول - ٢٦/ ٥٦٦.

١٤- الكليني: الكافي - ١/ ٣٣٨.

١٥- المجلسي: مرآة العقول - ٣/ ٣٣.

١٦- الاعتقادات - ٩٣.

١٧- من لا يحضره الفقيه - ٤/ ٢٦.

١٨- يُنظر: الميلاني، السيد علي الحسيني: التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف- ١١٦.

١٩- التبيان في تفسير القرآن - ١/ ٣.

٢٠- الشيخ الطوسي: عدة الأصول - ٢/ ٥١٦.

٢١- الخلاف في الفقه: ٢/ ٣٤٨.

٢٢- وردت رواية في رجم امرأة تدعى (شراحة) في معظم كتب أهل السنة عن رجم علي (ع) لها، فقالوا: (جلدها لأنه حسبها بكرا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد. والثابت: أنها زنت بكرا فجلدها، ثم زنت ثيبا فرجمها، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه) ينظر: للموردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٢، وجاءت في كتب الإمامية رواية بهذا المعنى عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (قضى علي (ع) في

امرأة زنت فجلدت وولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكان أول من رجمها)، الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام - ١٠ - ٥.

٢٣- ابن أبي جمهور الاحسائي: عوالي اللآلي: ٢/ ١٥٢ و ٣/ ٥٥٣.

٢٤- الفيض الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود: التفسير الصافي - ١ - ٥٢/.

٢٥- الفيض الكاشاني: الوافي - ٢/ ٤٧٢.

٢٦- الطباطبائي، السيد محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن - ١٢/ ١٠٩.

٢٧- البيان في تفسير القرآن: ٢٠٠ - ٢٠١.

٢٨- ورد فعل العقل في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعاً، وكل أفعال العقل تدلّ على عملية الإدراك والتفكير والفهم لدى الإنسان.

٢٩- الشيخ المفيد: تصحيح إعتقادات الإمامية - ١٤٣.

٣٠- الشيخ المفيد: أوائل المقالات - ٦٨.

٣١- الكرمانى، حميد الدين: راحة العقل- ١٣٧ - ١٩٤.

٣٢- ينظر: السُّبحاني، الشيخ جعفر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية- ٦١.

٣٣- ينظر: الأدلبي، صلاح الدين: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي- ٣٠٤.

٣٤- ينظر: السباعي، مصطفى حسن: السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي- ٥٥.

٣٥- ينظر: أبو زهرة محمد: تأريخ المذاهب الإسلامية- ٢١- ٢١٣.

٣٦- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: تلخيص إبلّيس - ١١٦.

٣٧- أبو زهرة محمد: تأريخ المذاهب الإسلامية- ١٤٨ - ١٤٩.

- ٥٨- د. عبد القاهر فيدوح : نظرية التأويل في الفلسفة العربية الإسلامية - ١٦٧ .
- ٥٩- الشيخ المفيد : رسالة حول خبر مارية - ٥ .
- ٦٠- المصدر نفسه - ٢٣ .
- ٦١- الشيخ المفيد : رسالة حول خبر مارية - ٥ .
- ٦٢- محمد بن عبد علي ال عبد الجبار : هدي العقول إلى أحاديث الأصول - ٨ / ٢٢١ .
- ٦٣- المصدر السابق - ٢٢ .
- ٦٤- الكليني : الكافي - ١ / ٤١٣ .
- ٦٥- المازندراني : شرح أصول الكافي - ٧ / ٥٤ .
- ٦٦- الكليني : الكافي - ٢ / ٩ .
- ٦٧- الشيخ المفيد : المسائل السروية - ٤٦ .

المصادر

- ١- ابن أبي الجمهور محمد بن علي بن إبراهيم الإحصائي (ت ٩١٠ هـ) ، عوالي اللئالي العزيرية في الأحاديث الدينية ، تحقيق أفا مجتبى العراقي ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، مطبعة سيد الشهداء ، قم - إيران .
- ٢- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تلبيس إبليس ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- ٣- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش الناشر : دار يعرب سنة النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤- أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـ (أبي زهرة) ، تأريخ المذاهب الإسلامية ، ملتمز الطبع والنشر : دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٥- الأدبي صلاح الدين ، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ٣٨- الحسني ، الشيخ هاشم معروف : المبادئ العامة للفقه الجعفري - ٢٣٩
- ٣٩- الشريف المرتضى : الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد - ١ / ٥١ .
- ٤٠- السيد الطباطبائي : الشيعة في الميزان - ٤٧ / ٢ .
- ٤١- الشيخ المفيد : أوائل المقالات - ٤٩ .
- ٤٢- الشيخ المفيد : تصحيح الاعتقاد ، المؤلفات الكاملة - ٥ / ١٤٣ .
- ٤٣- الشيخ المفيد : التذكرة بأصول الفقه ، المؤلفات الكاملة - ٩ / ٤٣ .
- ٤٤- الشريف المرتضى : آمالي المرتضى : ١ / ٤٧٧
- ٤٥- المصدر نفسه - ١ / ١٢١ .
- ٤٦- الشريف المرتضى : موسوعة السيد المرتضى : ٢ / ٥٢٩ .
- ٤٧- الأنصاري ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول - ٤ / ٦ .
- ٤٨- الصفار ، محمد بن الحسن : بصائر الدرجات - ٥٣٧ .
- ٤٩- المجلسي : بحار الأنوار - ٢ / ١٨٧ .
- ٥٠- الكليني : الكافي - ١ / ٤٠١ .
- ٥١- المازندراني : شرح أصول الكافي - ٦ / ٧ .
- ٥٢- السيد المرتضى : آمالي المرتضى - ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ .
- ٥٣- المازندراني : شرح أصول الكافي - ٥ / ٧ .
- ٥٤- المجلسي : مرآة العقول - ٤ / ٣١٥ .
- ٥٥- المازندراني : شرح أصول الكافي - ٧ / ٦ ، الشعراوي : هامش ١ .
- ٥٦- الكشي ، أبو عمرو محمد بن عمر : رجال الكشي - ٢ / ٤٤١ ، الشيخ المفيد : الاختصاص - ٦٦ .
- ٥٧- معرفة ، الشيخ محمد هادي : تلخيص التمهيد - ١ / ٤٨٠ .

١٥- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، المعروف بشيخ الطائفة (ت ٤٦٠ هـ) ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، مطبعة : ستارة - قم .

١٦- المفيد ، الشيخ محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكبري ، البغداد (٣٣٦-٤١ هـ) ، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، الناشر : دار الهدى ن مطبعة : ظهور ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .

١٧- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٨- التذكرة بأصول الفقه ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ ، الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، المطبعة : مهر .

١٩- تصحيح إعتقادات الإمامية ، الشيخ ، تحقيق : حسين دركاهي ، الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ، مطبعة مهر ، قم - إيران ، سنة ١٤١٣ هـ .

٢٠- رسالة حول خبر مارية ، تحقيق : الشيخ مهدي الصباحي ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، المطبعة : مهر .

٢١- الشيرازي ، السيد مرتضى الحسيني ، لمعاريض والتورية الطبعة الاولى ، ١٣٩٤ هـ ، المطبعة -نكارش ، إيران -قم ، منشورات - دليل ما .

٦- الأنصاري الشيخ مرتضى أستاذ الفقهاء والمجتهدين (١٢٨١ هـ) فرائد الأصول ، إعداد لجنة ، تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، قم - مجمع الفكر الاسلامي - ١٣٨٠ هـ .

٧- البلاغي محمد جواد النجفي (ت ١٣٥٢ هـ) ، آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان

٨- الحسنی هاشم معروف ، المبادئ العامة للفقه الجعفري الناشر : دار القلم ، الطبعة الثانية مزیة ومنقحة ، ١٩٨٧ م .

٩- السباعي مصطفى حسني (ت ١٣٨٤ هـ) ، السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الناشر : المكتب الإسلامي : دمشق - سوريا ، بيروت - لبنان الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت- لبنان .

١٠- السبحاني ، الشيخ جعفر ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م .

١١- الخميني السيد روح الله مصطفى أحمد الموسوي (ت ١٤٠٩ هـ) ، الأربعون حديثاً ، تعريب : محمد الغروي ، دار زين العابدين ، طبع في لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م .

١٢- مغنية ، الشيخ محمد جواد ، الشيعة في الميزان ، دار الشروق - بيروت .

١٣- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى الموسوي علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ) ، رسائل الشريف المرتضى ، تقديم : السيد أحمد الحسيني ، إعداد : السيد مهدي الرجائي ، نشر : دار القرآن الكريم - قم ، طبع : مطبعة سيد الشهداء - قم ، ١٤٠٥ هـ .

١٤- الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ ، الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، مطبعة : مهر .

٢٩- المازندراني ، المولى محمد صالح (ت ١٠٨١هـ)، شرح أصول الكافي ، شرح أصول الكافي تحقيق السيد علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٣٠- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الأصفهاني (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف لجنة من العلماء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

٣١- مرآة العقول شرح أخبار آل الرسول ، تقديم السيد مرتضى العسكري ، إخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية لصاحبها الشيخ محمد الأخوندي- طهران.

٣٢- محمد بن عبدعلي آل عبد الجبار القطيفي البحراني (١٢٥٠هـ)، هدي العقول إلى أحاديث الأصول ، تحقيق مصطفى الشيخ عبد الحميد آل مرهون ، منشورات شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، بيروت - لبنان.

٣٣- معرفة ، الشيخ محمد هادي ، تلخيص التمهيد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٨هـ

٣٤- الصدوق ، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن (ت ٣٨١هـ) ، من لا يحضره تحقيق الشيخ الأعلمي ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- الميلاني السيد علي الحسيني ، التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف ، نشر : مركز الحقائق الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ ، المطبعة : ظهور - قم.

٢٢- الصفار أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ ، المعروف بالصفار القمي (ت ٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (ص)، قم، مكتبة آية الله مرعشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٣- الطباطبائي السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ .

٢٤- عبد القاهر فيدوح ، نظرية التأويل في الفلسفة العربية الإسلامية ، الناشر : الاوائل للنشر والتوزيع ، سوريا - دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م

٢٥- الفيض الكاشاني الشيخ محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، التفسير الصافي في تفسير القرآن ، تحقيق السيد محسن الحسيني الاميني، الناشر: دار الكتب الإسلامية -إيران -طهران ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، المطبعة: المروي.

٢٦- الوافي ، التحقيق : مدرسة الامام أمير المؤمنين علي ع (أصفهان) _ سيد ضياء الدين حسيني ، إشراف مؤسس المكتبة السيد كمال الدين ، الناشر : عطر عترت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، المطبعة ، رسل - قم المقدسة.

٢٧- الكشي محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ٣٥٠هـ)، رجال الكشي ، اختيار معرفة الرجال ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة إلى جماعة المدرسين في قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٢٨- الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ) الكافي ، منشورات الفجر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

Reasons for the interpretation of the hadith according to the Imami scholars

Prof. Dr. Ali Abdul-Hussain Al-Muzaffar

Amer Abdulla Attia Al-Ziyadi

College of Jurisprudence/ University of Kufa

This research deals with the study of the reasons that prompted the Imami speakers to resort to interpreting the apparent significance of the hadith's words, for example, their violation of the necessities of the doctrine, which is indicated by reason and hearing, whether it is from the book or the definitive narrations , Or the connotation of the hadith's connotation of the definitive rational postulates, so it was necessary to carry these connotations to what they are not, if possible, or to subtract them, if no significant evidence is available to divert them to the desired meaning ; Because the mind is the judge of what contradicts it from the authentic tradition, so one of the reasons for interpretation is to justify the similar significance of the hadith, because the hadith is similar as in the similarity in the Qur'an, It is difficult for the recipient of the speech to understand its apparent significance, which leads the interpreter to raise similar significance through interpretation.